

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الملك
الملك
القائمة الثانية
مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٦٧ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٩٦ هـ.

ان مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمشروع لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية .
ومعد الاطلاع على مذكرة شعبة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣٠ في ١٧ / ١ / ١٣٩٥ هـ . المرفسق
بها فتوى الشعبة رقم ١١ / ٢ في ١٧ / ١ / ١٣٩٥ هـ . المتضمنة اجراء التعديلات اللازمة واعداد المشروع
بصيفته النهائية .

ومعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ١٢ في ٢٤ / ١ / ١٣٩٥ هـ . والتي تؤيد ماجا يقتضى
شعبة المستشارين المشار اليها .
يقرر

الموافقة على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية بالصيغة المرافقة لهذا .
ولما ذكره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

عبدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
اللائحة التنفيذية لجمع التبرعات

الرقم
التاريخ
التابع

(لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية)

- مادة : ١ - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه :
- أ- الوزير - وزير العمل والشؤون الاجتماعية
 - ب- الوزارة - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
 - ج- الجمعية - أية جمعية خيرية مسجلة رسمياً لدى الوزارة او مرخص لها بالعمل منها .
 - د - الهيئة - أي جهاز مكون بصفة دائمة .
 - هـ - اللجنة - مجموعة من الافراد لا تقل عن ثلاثة اشخاص تشكل بصورة مؤقتة .
 - و - جمع التبرعات - هو طلب المال من الجمهور نقداً أو عيناً لوجه من وجوه البر أو النفع العام .
- مادة : ٢ - فيما عدا الحالات التي يستثنىها الوزير لا يجوز لشخص او اشخاص او لجنة او هيئة القيام بجمع التبرعات الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .
- مادة : ٣ - يجب أن يشتمل طلب الترخيص على مايلي :-
- أ- اسم الهيئة او اسما أعضاء اللجنة والفرص من جمع التبرعات .
 - ب- اسما ووظائف وعناوين الاشخاص الذين سيشاؤون عملية الجمع فعلاً .
 - ج- الاماكن التي سيتم بها عملية جمع التبرعات .
 - د - الطريقة التي ستتم بها عملية جمع التبرعات .
 - هـ - المصرف او الجهة التي يتم ايداع التبرعات فيها .
 - و - كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات .
 - ز - المدة اللازمة لجمع التبرعات .
- مادة : ٤ - على الوزارة البت في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه في حالة ما اذا كان جمع التبرعات لمواجهة المعونة العاجلة وفي خلال ثلاثين يوماً في الاحوال الاخرى .
- مادة : ٥ - يجب على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع وسفردات ايراداته ومصروفاته ويجب ان تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الجمع .
- مادة : ٦ - يجوز للجمعية جمع التبرعات وتلقيها لفرضها الاساسي وفقاً للشروط التالية :-
- أ- اعداد ايضالات خاصة بالتبرعات من اصل وصورة تحمل ارقاما متسلسلة ويستعمل فيها الكوبون ذو الوجهين .
 - ب- يبين على كل ايصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ان وجد ورقم الترخيص لها بالعمل وتاريخه .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
١٣٧٥

- ج - تختم هذه الايصالات بخاتمي الوزارة والجمعية وتحصر اعدادها وارقامها قبل بدايئة السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن الوزارة .
- د - تحفظ صور الايصالات لمراجعتها وتدقيقها .
- ويجوز للوزير الاستثناء من شرط أو أكثر من هذه الشروط .
- مادة : ٧ - اذا رغبت الجمعية في القيام بجمع التبرعات لفرض خارج عن فرضها الاساسي فيسرى عليها ما يطبق على الجهات الاخرى من شروط تتضمنها هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه
- مادة : ٨ - لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب او الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقفاها الجمعية من الاعضاء أو المنتفعين من خدماتها .
- مادة : ٩ - لا يجوز استعمال الاموال التي تجمع من غير الفرض الذي جمعت له الا بموافقة الوزارة .
- مادة : ١٠ - يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها لرقابة الوزارة واشرافها .
- مادة : ١١ - يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات للشروط التي منح على اساسها الترخيص أن يصدر أمره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وانفاقها على وجوه البر التي يراها وتسرى هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة طبقا لشروط هذه اللائحة .
- مادة : ١٢ - يعاقب كل من يخالف احكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال وتوقع هذه العقوبة بقرار من الوزير بعد اجراء تحقيق كافي يثبت به ارتكاب المخالفة . ولا يمنع توقيع هذه العقوبة من توقيع اي عقوبة اخرى اذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة اخرى معاقب عليها . كالنصب أو الاحتيال أو الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق .
- مادة : ١٣ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .
- مادة : ١٤ - يعمل بهذه اللائحة وتعليماتها التنفيذية الموجهة للكافة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

